الرقـــــم : التــاريــخ : /

المرفقات :

الموضوع :



جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

سياسة تعارض المصالح

مسجلة برقم: 1000706800

الرقـــــــم : التــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

تمهيد

- تحترم خصـوصـية كل شـخص يعمل لصـالحها، وتعد ما يقوم به من تصـرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصـالح الشـخصـية لمن يعمل لصـالحها أثناء ممارسـة أي أنشــطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصـــورة مباشـــرة او غير مباشـــرة، مع موضـــوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشـخصـية أو العائلية، أو المهنية لأي شـخص يعمل لصـالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.


نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشــريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية الســعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الاساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضـــاء الجمعية التنفيذيين، وأعضـــاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها ومستشاريها وكل من تتعاقد معه.
- ـ يشـمل تعارض المصـالح، ما يتعلق بالأشـخاص انفسـهم المذكورين في الفقرة السـابقة ومصـالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الابناء، الوالدين، الاشـقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة أو القرابة حتى الدرجة الرابعة.
- تعد هذه السـياســة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشــخاص العاملين لصــالحها ســواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه الســـياســـة الى حماية الجمعية وســـمعتها ومن يعمل لصـــالحها من أي أشـــكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مســئوليات وصــلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصــة بســياســة تنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المســـائل التي من المحتمل أن تنطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

مسجلة برقم: 1000706800



- لا يكون الشـــخص في حالـة تعـارض مصــــالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعيـة فيمـا يخص تعـاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضـــاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضــــوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لســـلطته التقديرية أن يقرر بشـــأن كل حالة على حـدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صــلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه الســياســة، ورفع القضــايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفى الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالم

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصـــلحة تتعلق بشـــكل مباشـــر أو غير مباشـــر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصــرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصــالح على انتهاك للســرية، وإســاءة لاســتعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة لولاء الجمعية.
- هذه الســياســة تضــع أمثلة لمعايير ســلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضــرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصــالح الجمعية التصــرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلى:
- پنشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفى الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية. © 0 5 3 9 9 0 9 0 7 5

مسجلة برقم: 1000706800

الرقــــــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضـوع :

 قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.

● أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو
 أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال
 أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية
 أو غير مالية.

التاريخ: المرفقات: الموضوع:

جمعية الخدمات الإنسانية بوتدة

مسجلة برقم: 1000706800

- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

الإفصاح

- يتعين على اعضاء مجلس الإدارة والمسـؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصـــاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصـــول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى او محتمل للمصالح أم لا:
- بتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارحها.
- بتعین على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفیذی وغیرهم من الموظفین والمتطوعین الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء /البنات) أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرض التقصــير في الإفصــاح عن هذه المصــالح والحصــول على موافقة الجمعية عليها المســؤول التنفيـذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبيـة طبقـاً لنظـام العمـل فى المملكـة العربية السعودية واللائحة الاساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.
- يقدم مراجع حســابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصــاً بالأعمال والعقود المبرمة لصــالح الجمعية والتي تنطوى على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصـــدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً ســنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضـــح تفاصــيل الأعمال أُو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. hsw.org.sa •@@Services_wathda





الرقـــــــم : التـــاريـــخ : / المرفقات : الموضــوع :

1	- ::	_		
- 11	ഥ	10	וסמב	ı
- 41				

	2	2	
"	/1:1 _	::	. :: '
ولطفلي	ב וט /	פונפת	LO
	,		,—

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بوتدة، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:	التاريخ:	يوم:
. حج حيح .	. حــريــے .	حتح ما.

نموذج إفصاح مصلحة

١- هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ () نعم () لا ٢- هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الحمعية؟ () نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيِّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيٍّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

		ھل	al,	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			_			
بة لية	المصلا المالي الإجماا (%)	ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	حصلت على موافقة الجمعية	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

٣- هل تتقلد منصبًا مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية؟ () نعم () لا

ع- هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

مسجلة برقم: 1000706800



التاريخ: المرفقات: الموضوع:

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	مادب المنصب	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

0- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صـــلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟ () نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك.

		هل		لادي	الإصدار المي	تاريخ	ہجري	الإصدار الو	تاریخ ا		_
قيمة الهدية تقديريًا	نوع الهدية	ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل قبلت الهدية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة	اسم مقدم الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه مُحدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

> المسمى الوظيفى: الاسم:

> > التوقيع: التاريخ:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية الخدمات الإنسانية بوتدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٦/٠٩/٠٨ – ٢٠٢٥/٠٣/٠٨.